جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضى / شكرى جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم الشهاوى ، فراج عباس ، موسى مرجان وحسن أبو عليو نواب رئيس المحكمة .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٦٨ القضائية " أحوال شخصية "

(١ ، ٢) أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس : المسائل المتعلقة بالمسلمين : المتعة : استحقاقها " " ما يؤثر فى استحقاقها " .

(١) المتعة . شرط استحقاقها . انحلال الزواج الصحيح بعد الدخول . م ١٨ مكرر ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . متعة المطلقة بعد الخلوة . عدم إيراد القانون المشار إليه حكماً بشأنها . أثر ذلك .

(٢) إقرار المطعون ضدها بعدم دخول الطاعن بها واختلائه خلوة صحيحة قبل الطلاق . مؤداه . عدم التزامه بأداء متعة لها لعدم دخوله بها دخولاً حقيقياً . قضاء الحكم المطعون فيه لها بالمتعة . خطأ . علة ذلك .

١- مفاد نص من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب المتعة إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول وفقاً للضوابط والشروط التى تضمنها هذا النص ولم يورد ذلك القانون حكماً بشأن متعة المطلقة بعد الخلوة ، فيتعين الرجوع إلى مصدر أحكام هذا القانون وهو مذهب الشافعية الجديد الذى أوجبها للمطلقة بعد الدخول الحقيقى .

٢- إذ كانت المطعون ضدها قد أقرت بأن الطاعن لم يدخل بها واختلى بها خلوة صحيحة قبل الطلاق فلا يلزم الطاعن بأداء متعة للمطعون ضدها ما دام أنه لم يدخل بها دخولاً حقيقياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه للمطعون ضدها

بالمتعة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٦ كلى أحوال شخصية الفيوم على الطاعن للحكم بفرض متعة لها ، وقالت بياناً لها إنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ولم يدخل بها إلا أنه اختلى بها خلوة شرعية ، وإذ طلقها بدون رضاها وبلا سبب منها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها . حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ بإلزام الطاعن بأن يؤدى إليها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه متعة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " بالاستئناف رقم ..... لسنة ٣٣ ق ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ..... لسنة ٣٣ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٣٣ ق بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها متعة مقدارها ٢٤٠٠ جنيه وبرفض الاستئناف رقم ..... لسنة ٣٣ ق . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن مناط استحقاق المطلقة للمتعة إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٨٥ هو أن تكون مدخول بها فى زواج صحيح وأن تتطلق دون رضاها ولا بسبب منها ، ولما كان الطاعن لم يدخل بها حقيقة أو حكماً وقدم المستندات الدالة على ذلك فضلاً عن أن طلاقه لها كان بسبب يرجع إليها مما لا تستحق معه المطعون ضدها متعة ، وإذ قضى الحكم لها بمتعة على سند من أن المطلقة بعد الخلوة الصحيحة تأخذ حكم المدخول بها وطلقها غيابياً بدون رضاها ولا بسبب منها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب المتعة إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول وفقاً للضوابط والشروط التى تضمنها هذا النص ولم يورد ذلك القانون حكماً بشأن متعة المطلقة بعد الخلوة ، فيتعين الرجوع إلى مصدر أحكام هذا القانون وهو مذهب الشافعية الجديد الذى أوجبها للمطلقة بعد الدخول الحقيقى . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها قد أقرت بأن الطاعن لم يدخل بها واختلى بها خلوة صحيحة قبل الطلاق فلا يلزم الطاعن بأداء متعة للمطعون ضدها ما دام أنه لم يدخل بها دخولاً حقيقياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه للمطعون ضدها بالمتعة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ٣٣ ق بنى سويف " مأمورية الفيوم " صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .